



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الميزانية العامة
رقم الترخيص: ١٤٦٣
تاريخ: ٣ كانون الأول ٢٠١٥

تعليمات رقم: ١٥٧/٤٤١٣

تاريخ: ١ كانون الأول ٢٠١٥

تتعلق بالدفوفات التي تعتمدھا المستشفيات لتسديد بدلات أتعاب الأطباء

حيث أن البند ١ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية يوجب فرض غرامة على كل مكلف لم يدبر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة العملية موضوع لفاتورة،

وحيث أن الطريقة التي تعتمدھا المستشفيات لتسديد مستحقات الأطباء لقاء بدلات أتعابهم لمعاينة المرضى في المستشفيات أو لإجراء العمليات الجراحية فيها، غالباً ما تتم من خلال قيام تلك المستشفيات بتنظيم كشوفات دورية بقيمة تلك المستحقات استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها عن طبعة العمل الذي قام به الطبيب وعدد المعاينات التي قام بها للمريض،

وحيث أن خدمات العناية الطبية لغايات التجميل غير مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في البند "أ" من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢،

وحيث أن العمليات الجراحية الترميمية لغير الأهداف الطبية، غير مشمولة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في البند "ب" من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢،

وحيث أن العمليات التجميلية تندرج ضمن العمليات الجراحية الترميمية لغير الأهداف الطبية،

وحيث أن تلك العمليات يمكن أن تتم في عيادات خاصة بالأطباء كما يمكن أن تتم في المستشفيات،

٤